



التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أولاً: مؤشرات تتعلق بالمشتبه به:

- (1) تقديم المشتبه به بيانات غير كاملة تعتمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.
- (2) تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.
- (3) تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلاً.
- (4) عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحبوات / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:

- (1) التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد ، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية .
- (2) استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين .
- (3) انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي .
- (4) مؤشرات تتعلق بالنقل المادي عبر الحدود .
- (5) حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود .
- (6) عدم تقديم نموذج إقرار / الإفصاح عن حيازة النقد .
- (7) تقديم إقرار / إفصاح كاذب.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب :

- (1) تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
- (2) تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.
- (3) التعاملات تتم بأرقام صفرية/مدورة.
- (4) إيداع مبالغ كبيرة القيمة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة.
- (5) عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه .
- (6) حساب جدي تلقى تحويلات كبيرة القيمة.
- (7) تكرار عمليات التحويل / الإيداعات بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
- (8) حركة / نشاط بشكل مفاجئ على حساب غير نشط وخاصة مع ارتفاع القيمة.

رابعاً : مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به :

- (1) التعامل من خلال ماكينات الصرف الآلي باستمرار، والتهرب من مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.
- (2) ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- (3) امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
- (4) كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.
- (5) طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.

خامساً : مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية :

- (1) شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة.
- (2) عدم تناسب نوع البضاعة موضع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.
- (3) العملاء الذين يسددون قروضا متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقداً.
- (4) العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.
- (5) تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.
- (6) مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى
- (7) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
- (8) ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- (9) العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.
- (10) تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.
- (11) مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى
- (12) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
- (13) وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
- (14) شراء عقارات / مركبات / مجوهرات / وممتلكات أخرى بقيمة عالية.
- (15) وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- (16) اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- (17) عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات وعدم صحة ميزانية الشركة أو وجود ملاحظات محاسبية أو ملاحظات تشغيلية عليها .
- (18) وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.



- (19) إبداء المشتبه به اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة رفض المشتبه به تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
- (20) رغبة المشتبه به في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث عرضها القانوني ، أو الاقتصادي ، أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- (21) محاولة المشتبه به تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة ، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.
- (22) علم الشخص المرخص له بتورط المشتبه به في نقطة عمل أموال ، أو تمويل إرهاب، أو أية مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- (23) إبداء المشتبه به علم الاهتمام بالمد والعمولات أو أي مصاريف أخرى -
- (24) اشتباه الشخص المرخص له في أن المشتبه به وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن تلك الشخص أو الجهة.
- (25) صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- (26) احتفاظ المشتبه به بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات ، أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ .
- (27) قيام المشتبه به بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه طلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح العرض من ذلك.
- (28) قيام المشتبه به باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
- (29) وجود اختلاف كبير بين نقطة المشتبه به والممارسات العادية
- (30) رفض المشتبه به تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته .
- (31) طلب المشتبه به من الشخص المرخص له تحويل الأموال برقياً ، ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأية معلومات عن الجهة المحولة والمحول إليه .
- (32) محاولة المشتبه به تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات ، أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له .
- (33) طلب المشتبه به إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- (34) قيام المشتبه به بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
- (35) علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- (36) تغيير مصادر دخل المشتبه به بشكل مستمر .
- (37) علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- (38) تغيير مصادر دخل المشتبه به بشكل مستمر .



- (39) عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات ، مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ، ونشاطه و دخله و نمط حياته وسلوكه.
- (40) انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي .
- (41) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان شكل مفاجئ)
- (42) بقاء الحسابات غير نشطة لفترة معينة ؛ ومن ثم القيام بعدد كبير من العمليات .
- (43) تقديم بيانات يصعب التحقق منها.
- (44) تقديم بيانات مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة .
- (45) الاشتباه بالتزوير في أي مستندات أو وثائق .
- (46) علامات القلق والارتباك على المشتبه به.
- (47) ورود اسم المشتبه به في قوائم المحظور التعامل معهم .
- (48) أن يتصرف شخص آخر نيابة عن المشتبه به (في حالة كون المشتبه به عاجزاً أو كبيراً في السن ، أو غير واعٍ أو قاصر) دون أن تربطهم صلة قرابة.
- (49) تهديد المشتبه به لأحد الموظفين .
- (50) محاولة المشتبه به التقرب من الموظفين .
- (51) كثرة مقابلة المشتبه به للموظفين .
- (52) طلب المشتبه به التعامل بالفاكس .
- (53) أن يزعم المشتبه به أنه عميل سري لسلطة منفذة للقانون ، وأنه يقوم بعملية سرية دون وجود ما يدعم مزاعمه .
- (54) عدم تقديم المشتبه به لأسماء أشخاص يمكن الرجوع إليهم عند الحاجة .
- (55) تغيير عنوان المشتبه به بشكل مستمر .
- (56) استفسار المشتبه به عملاء آخرين .
- (57) عدم رغبة المشتبه به تسلك المراسلات على عنوان المنزل بدون مبرر .
- (58) ارتفاع معدل تدوير العمالة لدى الشركة أو المؤسسة
- (59) عدم تناسب موظفي الشركة أو المؤسسة مع نشاطها.
- (60) استمرار التعامل على الحساب بعد وفاة المشتبه به .
- (61) رفض العملاء السياسيين ذوي المخاطر العالية التصريح بمناصهم .
- (62) إصرار الموظف على قبول عميل ما في حالة وجوب أخذ موافقة الإدارة العليا لفتح الحساب .
- (63) عدم ملائمة مستوى حياة الموظف مع دخله .
- (64) أن يتجاوز أو يتجاهل الموظف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ، و أي أنظمة أخرى ذات علاقة
- (65) أن يستخدم الموظف موارد الشركة لمصلحته الخاصة.
- (66) عدم تمتع الموظف بإجازته لفترات طويلة.



التاريخ: _____
الرقم: _____
المرفقات: _____

هذا وبالله التوفيق والسداد.

الاعتماد /

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه الأول للعام 2025م

رئيس مجلس الإدارة

سعد عواد السلمي

